التجربة المغربية في مجال إصلاح منظومة الصفقات العمومية

عبد المجيد بوتقبوت

رئيس هيئة الخبرة في ميدان الصفقات العمومية في الخزينة العامة - المغرب

مقدمة: أهمية الصفقات العمومية

تُعد الصفقات العمومية الأداة التي يتم بموجبها إنجاز الاقتناءات والأشغال والخدمات لفائدة مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. ويتم هذا الإنجاز في إطار منظم ومحصن بنصوص قانونية أهمها مرسوم ٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٧ المنظم لصفقات الدولة، وكذلك مرسوم ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠ المنظم لدفاتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بصفقات الأشغال ومرسوم ٢٠٠٤ المنظم لدفاتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بصفقات الدراسات وكذا مراسيم أخرى.

تبرم إدارات الدولة لوحدها، أي الوزارات والمصالح الخارجية التابعة لها على مستوى الأقاليم والجهات، ما يفوق ١٤٠٠٠ صفقة سنوياً، إضافة إلى الصفقات التي تبرمها الجماعات المحلية والتي تقدر بنحو ٦٠٠٠ صفقة سنوياً، وصفقات المؤسسات العمومية كذلك.

من الناحية المالية، مثلت الصفقات العمومية غلافاً مالياً يبلغ نحو ١٢٠ مليار درهم، أي ١٢ مليار يورو، برسم سنة ٢٠١٠، وهي تمثّل ١٥ في المئة من إجمالي الناتج المحلي. هذا وتكتسي الصفقات العمومية أهمية اقتصادية كبرى، إذ تمثل ٧٠ في المئة من رقم معاملات مقاولات البناء والأشغال العمومية وتمثّل ٨٠ في المئة من رقم معاملات مكاتب الدراسة والهندسة.

ونظراً إلى الأهمية المالية والاقتصادية لهذه الصفقات العمومية فهي تستدعي اهتمام الرأي العام ومنظمات المجتمع المدني من أجل ضمان احترام مبادئ الشفافية والمساواة في شروط إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

وهذا ما يسعى له المشرع المغربي الذي أولى اهتماماً كبيراً لإصلاح منظومة الصفقات العمومية من أجل إرساء قواعد التنافس الشريف والمساواة في الولوج إلى الطلبيات العمومية وكذا تكريس مبادئ النجاعة في إنجاز المشاريع العمومية والتدبير المعقلن للمال العام.

أولاً: لمحة تاريخية عن تطور النظام القانوني للصفقات العمومية

عرف نظام الصفقات العمومية في المغرب تطوراً مطرداً على مر السنين، بحيث تعود أولى القواعد القانونية التي تنظم هذا المجال إلى مرسوم ١٩١٧ الخاص بالمحاسبة العمومية الذي يضم كذلك بعض البنود المتعلقة بالصفقات العمومية.

منذ نيل المغرب استقلاله سنة ١٩٥٦، وتنامي اللجوء إلى شروط الصفقات العمومية لسد حاجات مصالح الدولة في البناء وتجهيز البلاد بالبنى الأساسية من طرق ومدارس ومستشفيات، تمت مراجعة هذا المرسوم سنة ١٩٥٨. لكن على الرغم من هذه المراجعة فقد تبين أن لا مناص من تبني مرسوم جديد خاص بالصفقات العمومية.

وهذا ما حصل من خلال مرسوم ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٥ الذي يُعد أول مرسوم خاص بالصفقات والذي رسخ بدوره مبدأ المنافسة في إبرامها من خلال طرق مثل طلب العروض المفتوح والمباراة والاتفاق المباشر. كما جرى تعزيز هذه الترسانة القانونية بإصلاح هذا المرسوم في سنة ١٩٧٦، فكرِّس طلب العروض المفتوح كطريقة أساسية لإبرام الصفقات وبقيت الطرق الأخرى استثنائية. كما تم التنصيص أولَ مرة على عدم المركزة في تدبير الشراءات العمومية من خلال الاعتراف بمهمات الآمر بالصرف المساعد في مجال إبرام وتدبير الصفقات على الصعيد الجهوي والإقليمي في حدود الاختصاصات الموكلة إليه. وتكرس مبدأ الإصلاح وتحقيق غاية ملاءمة القوانين والأنظمة المؤطرة للصفقات العمومية لمتغيرات المناخ الوطني والدولي بإصلاح مهم تم من خلال مرسوم ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

> **إذا كان هناك ميدان يستوجب تقوية القواعد الخلقية وترسيخ مبادئ الشفافية والبحث عن الفاعلية، فهو من دون منازع ميدان تدبير الصفقات العمومية**

هذا المرسوم الذي مكن المغرب من تبني المقتضيات والقواعد القانونية المعمول بها في هذا المجال على الصعيد الدولي، من خلال الاتفاقيات الدولية، كاتفاق الصفقات العمومية لمنظمة التجارة العالمية والقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكذا تعليمات الممولين الدوليين.

وتم بفضل إصلاح عام ١٩٩٨ تكريس مبادئ المساواة في الولوج إلى الطلبيات العمومية والشفافية في خيارات صاحب المشروع والإخبار في كل مراحل إبرام الصفقة، من خلال إدخال تقانة المعلومات في مجال تدبير الصفقات العمومية.

ثانياً: إصلاح عام ٢٠٠٧ وتكريس مبادئ حسن التدبير

أتى إصلاح عام ٢٠٠٧ ليكرس هذا التوجه نحو إرساء المزيد من الشفافية وتطوير المنافسة وكذا ضمان حقوق المتنافسين. ويندرج إصلاح منظومة الصفقات العمومية في إطار برنامج طموح يتضمن إصلاحات تشريعية وتنظيمية تهدف إلى تكريس الشفافية في ميدان تدبير الشأن العام وتحسين فاعلية تدبير المال العام وتحديث الاقتصاد الوطني ومواكبة الالتزامات الدولية، وخصوصاً اتفاقيات التبادل الحر من خلال إصلاح النظام المالي والمصرفي وإصلاح النظام الضريبي وتحرير المبادلات التجارية الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية وكذا إصلاح منظومة تنفيذ ومراقبة الميزانية العامة.

> **لا يمكن إقصاء المتنافسين إلا على أساس مقاييس تقييم موضوعية تم تبليغهم إياها مسبقاً من خلال إدراج هذه المقاييس ضمن مقتضيات دفتر التحمُّلات**

إلا أنه إذا كان هناك ميدان يستوجب تقوية القواعد الخلقية وترسيخ مبادئ الشفافية والبحث عن الفاعلية، فهو من دون منازع ميدان تدبير الصفقات العمومية. ومن أجل الاستجابة لهذه التطلعات، فقد أعد مرسوم ٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٧ بمراعاة المقاييس الدولية في ميدان إبرام الصفقات العمومية. ويمكن تلخيص مضامين هذا المرسوم في المحاور الآتية:

١- الشفافية في تدبير الصفقات العمومية

- الإعلان من طرف الإدارة في بداية السنة المالية عن برنامجها المتوقع للصفقات، الأمر الذي يسمح بإعلام كافٍ ومسبقٍ للمقاولات المعنية، عن طبيعة وأهمية المشاريع المبرمجة.
- إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات لنشر إعلانات طلب العروض ونتائجها.
- الإقرار والإفصاح عن معايير الاستشارة الذي تحدد المقاييس التي ستتبناها لجنة طلب العروض لبت العروض عند تقييمها ملفات المتعهدين.
- اعتماد الجلسات العمومية عند فتح الظروف بالنسبة إلى كل طلبات العروض.

> ساهم إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية سنة ٢٠٠٧ في تدعيم مبدأ الشفافية والإخبار، وسهّل الولوج إلى الصفقات العمومية على المقاولات، وخصوصا المتوسطة والصغرى منها، وكرس الانفتاح على المقاولات الأجنبية

- تدعيم صلاحيات لجنة طلب العروض عند بت العروض، بحيث إن قرار إسناد صفقة إلى مقاولة من طرف هذه اللجنة لا يمكن الإدارة صاحبة المشروع تغييره.
- الإخبار المنهجي والتلقائي لجميع المتنافسين بفحوى إجراءات طلب العروض بحيث أصبح صاحب المشروع مطالباً عند انتهاء مداولات اللجنة بتلصيق نتائج فحص العروض ونشرها في البوابة الإلكترونية للصفقات.

٢- المقتضيات المتعلقة بحرية المنافسة

- عَدُّ مسطرة طلب العروض المفتوح قاعدةً عامة لإسناد الصفقات العمومية، في حين ينحصر اللجوء إلى الصفقات التفاوضية وإلى طلب العروض المحدود في بعض الحالات الاستثنائية.
- التفريق بين الصفقات التفاوضية التي تخضع للإشهار المسبق وإجراء المنافسة وبين تلك التي لا تخضع لهذا الإجراء.
- لا يمكن إقصاء المتنافسين إلا على أساس مقاييس تقييم موضوعية تم تبليغهم إياها مسبقاً من خلال إدراج هذه المقاييس ضمن مقتضيات دفتر التحمُّلات.
- تطوير قواعد الإشهار على مستوى مضمون إعلان طلب العروض وشروط الولوج إلى الصفقات العمومية.
- إقصاء العروض التي تقدر اللجنة أنها تعرض أسعاراً منخفضة بصورة غير عادية وغير مبررة من طرف المتعهدين.

٣- المقتضيات المتعلقة بضمان حقوق المتعهدين وتخليق تدبير الصفقات العمومية

- التنصيص صراحة على إجراءات محاربة الغش والرشوة.
- إخضاع الصفقات والعقود الملحقة بها لمراقبة وتدقيق داخليين. التدقيق إجباري بالنسبة إلى الصفقات التي يفوق مبلغها الـ٥ ملايين درهم.
- تحديد الحالات التي يمكن للإدارة خلالها إلغاء طلب العروض.
- توقيع محضر أشغال لجنة طلب العروض من طرف كل أعضائها مباشرة بعد انتهاء أشغالها.

- إلزام كل المتدخلين في مسطرة إبرام الصفقة بالسرية ما لم يتم الإعلان عن نتائج فحص العروض.
- إجبار صاحب المشروع بتقديم تعليل قرارات إقصاء المتعهدين الذين لم يتم قبولهم.
- إخضاع مسطرة إبرام وإسناد الصفقات في كل مراحلها إلى آجال مضبوطة تسمح بحماية مصالح المقاولات.
- تمكين كل متنافس ينازع في نتائج طلب العروض من توجيه شكاية إلى الأمين العام للحكومة من أجل إيجاد حل ودي.

٤- المقتضيات المتعلقة بتنمية النسيج الاقتصادي الوطني

في هذا الإطار يمكن التذكير بالمقتضى الذي ينص على إمكان منح المقاولات الوطنية أفضلية لا تتجاوز نسبتها ١٥ في المئة عند إجراء المقارنة بين عروض المقاولات المغربية وعروض المتعهدين الأجانب المتعلقة بصفقات الأشغال و الدراسات المتعلقة بها. وذلك بهدف تطوير الإبداع الهندسي الوطني وتقوية طاقات المقاولات المغربية.

كما تم اعتماد عدة إجراءات مواكبة لهذا الإصلاح قصد ضمان نجاعته وتحسين أدوات وظروف عمل المصالح المتدخلة في مسلسل تدبير ومراقبة الصفقات العمومية. يتعلق الأمر بوضع نماذج موحدة عن طريق تنميط الوثائق المستعملة وإعداد دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والتوريدات والإبداع الهندسي وتعميم نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية على جميع الإدارات العمومية، ووضع نظام الاعتماد للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع. كما تم وضع نماذج موحدة لمجموع الوثائق التي يمكن استخدامها في إبرام الصفقات (الإعلان عن طلب المنافسة، محضر فتح الظروف، عقد الالتزام، جدول الأثمان والبيان التقديري، والضمان).

وكان لهذا الإصلاح الأثر الإيجابي في نظم وطرق إبرام الصفقات من حيث جعل طلب العروض المفتوح القاعدةَ في طرق إبرام صفقات الدولة، فأضحى يمثّل سنة ٢٠٠٩ نسبة ٩٥ في المئة من مجموع هذه الصفقات مقابل ٧٧ في المئة عام ٢٠٠١ كما يبين الجدول رقم (١):

الجدول رقم (١)

الصفقات العامة في المغرب (٢٠٠١ - ٢٠٠٩)

	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
طلب عروض مفتوح (في المئة)	٧٧	٨١	٨٧	٩١	٩٢	٨٨	٩٠	٨٩	٩٥
مسطرة تفاوضية (في المئة)	٢٣	١٩	١٣	٩	٨	٦	٥	٦	٥
المجموع (في المئة)	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

استلزمت المتغيرات العميقة التي عرفها المحيط الوطني والدولي في السنوات الأخيرة إعادة تكييف المنظومة القانونية والتقنية المؤطرة للصفقات العمومية مع التطورات التي شهدها عالم الأعمال والالتزامات التي أخذتها بلادنا في إطار الاتفاقيات الدولية

كما مكن هذا الإصلاح من حصر الصفقات التفاوضية في الحالات الاستثنائية التي لا يمكن، أو يصعب، فيها إجراء المنافسة، بحيث أضحت المسطرة التفاوضية لا تمثّل سنة ٢٠٠٩ سوى نسبة ٥ في المئة من مجموع صفقات الدولة بدلاً من ٢٣ في المئة سنة ٢٠٠١ كما يبين الشكل رقم (١):

الشكل رقم (١)

الصفقات العامة في المغرب (٢٠٠١ - ٢٠٠٩)

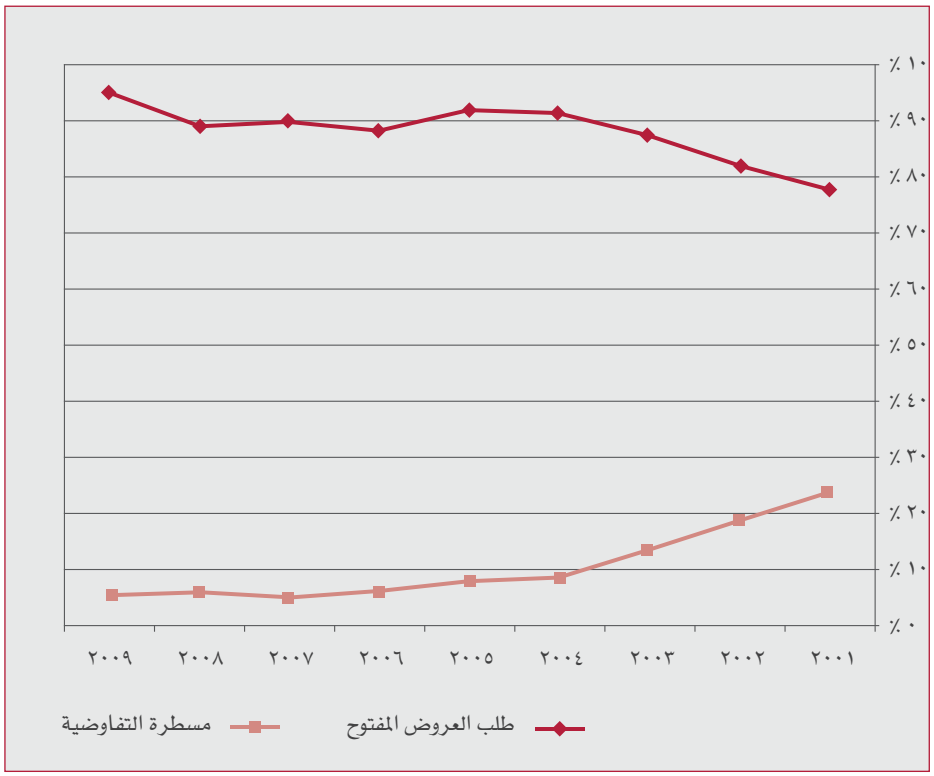

و قد ساهم إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية سنة ٢٠٠٧ في تدعيم مبدأ الشفافية والإخبار، وسهّل الولوج إلى الصفقات العمومية على المقاولات، وخصوصاً المتوسطة والصغرى منها، وكرس الانفتاح على المقاولات الأجنبية. ويبين الجدول رقم (٢) الآتي التطور المضطرد لهذه البوابة، بحيث أصبحت المصدر الرئيسي للإخبار في مجال طلب العروض التي تطرحها الإدارات العمومية.

الجدول رقم (٢)

تطور دور البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في المغرب (٢٠٠٨ - ٢٠١٠)

	الدولة (الوزارات)			الجماعات المحلية			المؤسسات العمومية		
	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
عدد المشترين العموميين	١٥٧١ (١٠٠ في المئة)			١٧٣٦ (١٠٠ في المئة)			٤٧ (١٧ في المئة)	١٠٢ (٣٨ في المئة)	١٥٦ (٦٠ في المئة)
عدد طلبات العروض المنشورة	٩٠٩١	١٤٨٣٣	١٤١٥٨	٥٣٠٩	٦٩٥٧	٧٤٧٧	٩٣	١٠٣٠	٣١٠٧

الشكل رقم (٢)

عدد طلبات العروض المنشورة على البوابة الالكترونية (٢٠٠٨ و٢٠١٠)

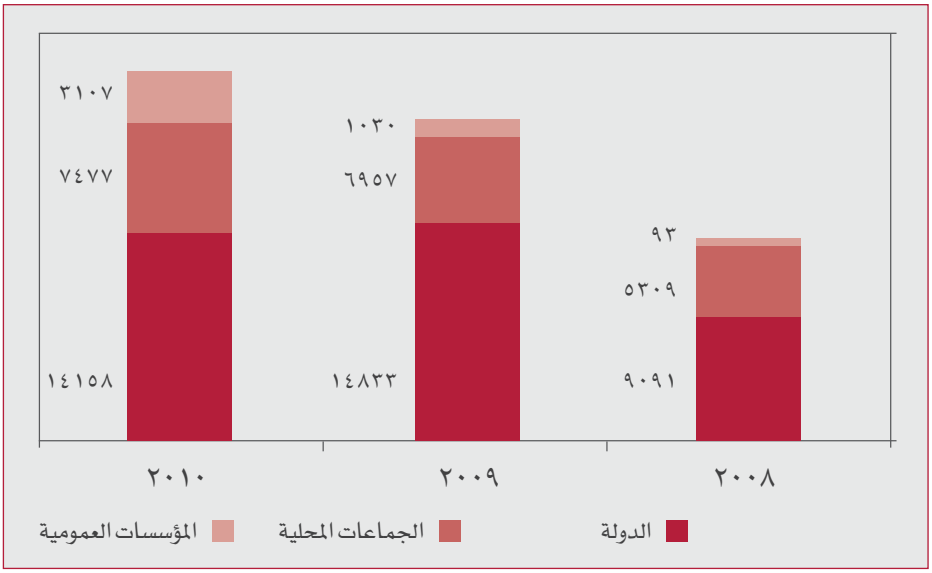

ثالثاً: إصلاح عام ٢٠١١ والانفتاح على التجارب الدولية

مثّل إصلاح مرسوم صفقات الدولة في شباط/ فبراير ٢٠٠٧ بالتأكيد، تقدماً مهماً في مسار تحديث المساطر وتدعيم الشفافية والفاعلية في إبرام ومراقبة وتدبير الطلبيات العمومية. غير أنه تم الوقوف بعد وضع هذا المرسوم حيز التطبيق على مجموعة من الاختلالات والنقائص التي أصبح من

اللازم معالجتها. إضافة إلى ذلك، استلزمت المتغيرات العميقة التي عرفها المحيط الوطني والدولي في السنوات الأخيرة إعادة تكييف المنظومة القانونية والتقنية المؤطرة للصفقات العمومية مع التطورات التي شهدها عالم الأعمال والالتزامات التي أخذت فيها بلادنا في إطار الاتفاقيات الدولية.

كما استوجبت ورش التحديث التي أطلقتها الحكومة في مجال تدعيم الحوكمة الجيدة للشأن العام، إصلاحاً عميقاً لقواعد إبرام ومراقبة وتدبير الصفقات العمومية من منطلق التوضيح وتبسيط المساطر.

وعليه، يمكّن الإصلاح المقترح من إدخال تجديد حقيقي، تم تصوره وإعداده في إطار منهجية تشاركية، في مسار تدبير الصفقات العمومية.

١- المقاربة المنهجية للإصلاح

مثّل إصلاح هذا المرسوم تتويجاً لاستشارة موسعة تم إطلاقها منذ سنوات مع الفاعلين الأساسيين والشركاء المعنيين بالطلبيات العمومية، سواء كانوا مشترين عموميين أم كانوا مقاولات أو فيدراليات المقاولات أو مجتمعاً مدنياً أو هيئات المراقبة أو مؤسسات دولية ممولة للصفقات العمومية.

كما تم إغناء مسار الاستشارة بصورة ملموسة بمداخلات ومناقشات وتوصيات المناظرة الوطنية للصفقات العمومية المنظمة في نيسان/ أبريل ٢٠٠٩ والتي كان أحد أهم أهدافها الأساسية الوصول إلى تحديد المحاور الرئيسية لإصلاح الصفقات العمومية في ضوء الاختلالات والنقائص الملاحظة. فضلاً عن التعرف إلى انتظارات القطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف الشركاء، علاوة على تدعيم شفافية منظومة حكامة الطلبيات العمومية.

> **إن الحكومة المغربية تولي أهمية قصوى لإصلاح منظومة الصفقات العمومية لجعلها رافعة لتحديث الاقتصاد الوطني وأداة ناجعة للتنمية وللتوزيع العادل للثروات الوطنية**

ينبني هذا الإصلاح أيضاً على الاقتراحات المتعلقة بخصوصيات الجماعات المحلية ومجموعاتها وعلى بعض الأنظمة الداخلية المنظمة لصفقات المؤسسات والمقاولات العمومية، إضافة إلى اقتراحات الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية. ويمكن تقديم التغييرات التي تم التنصيص عليها من خلال الإصلاح الجديد للمنظومة القانونية للصفقات العمومية من خلال المحاور الآتية:

أ - تدعيم وحدة الأنظمة المؤطرة للصفقات العمومية

انطلاقاً من ضرورة ملاءمة وتنميط مسار الاقتناء العمومي بالنسبة إلى جميع الفاعلين، وخصوصاً بالنسبة إلى المقاولات المرشحة للطلبيات العمومية، اعتمد الإصلاح مرسوماً موحداً لصفقات الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات المحلية ومجموعاتها.

وقد تم تدعيم مبدأ وحدة الأنظمة في مجال الصفقات العمومية أيضاً بإدماج أعمال الهندسة المعمارية في إطار المنظومة الجديدة المؤطرة لشروط وقواعد إبرام الصفقات العمومية، غير أن الإصلاح المقترح، على الرغم من تأكيده مبدأ وحدة الأنظمة، فقد أخذ في الحسبان الخصوصيات المرتبطة بالمؤسسات المشار إليها أعلاه.

ب - تبسيط وتوضيح المساطر

تهم التجديدات الرئيسية المرتبطة بمنظور تبسيط وتوضيح المساطر النقاط التالية:

- تبيان طرق تحديد العرض الأكثر أفضلية بحسب طبيعة الأعمال المعنية (الأشغال والتوريدات والخدمات).
- تحديد شروط الإنجاز والإرجاع والتحفظ الخاصة بالضمان المؤقت.
- تخصيص فصل متعلق بصفقات أعمال الهندسة المعمارية.
- تبسيط الملف الإداري للمتنافسين، من خلال التأكيد أن الشهادة الجبائية وشهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والسجل التجاري لا تُطلب إلا من المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية والمزمع إبرام الصفقة معه.
- تحديد وعقلنة تركيبة اللجان المكلفة تقييم العروض بحسب طرق إبرام الصفقات وبحسب الخصوصيات المرتبطة بصفقات الدولة أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو الجماعات المحلية ومجموعاتها.

ج - تدعيم المنافسة وتخليق تدبير الطلبيات العمومية

يمكن إجمال التجديدات الرئيسية المدخلة في مجال تقوية مساطر المنافسة والمساواة في ولوج المتنافسين إلى الصفقات العمومية في النقاط التالية:

- التأكيد أن إلغاء طلب العروض يجب أن يتم بقرار موقع للسلطة المختصة وأن يتضمن الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء وضرورة نشر مراجع هذا القرار في بوابة الصفقات العمومية وتبليغه لأعضاء لجنة طلب العروض.
- تحديد وإغناء محتوى التقرير المعد والموقع من طرف صاحب المشروع في نهاية المسطرة التفاوضية.
- تحديد محتوى وطرق نشر البرنامج التوقعي للصفقات المعلن من طرف صاحب المشروع، وذلك من أجل تفعيل هذه الآلية في أفق تدعيم أكثر للشفافية وتدبير الطلبيات العمومية.
- تحديد أجل الأشهر الثلاثة لتحضير تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات وتحديد السلطات التي ترسل إليها هذه التقارير.
- تحديد محتوى التقارير الخاصة بافتحاص الصفقات وأسقف الصفقات المعنية بالنسبة إلى الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات المحلية ومجموعاتها.
- تأكيد منع وجود تعارض في المصالح في ما يخص كل المتدخلين في مجال إبرام الصفقات العمومية.

"إن إصلاح المنظومة القانونية لا يكفي لوحده، إذ لا بد من مواكبته بإجراءات أخرى تهم التكوين التدريبي والرفع من القدرة التدبيرية للمصالح الآمرة بالصرف وتنمية وتطوير الأنظمة المعلوماتية في ميدان الصفقات العمومية وتنميط وتوحيد مناهج التدبير وتحديث منظومة الرقابة المالية"

د - تحديث و إدخال تقانة الإعلام والتواصل في ميدان تدبير الطلبيات العمومية.

همت التجديدات الأساسية في مجال تحديث مسار الاقتناء العمومي ما يلي:

- إدخال إمكان استعمال مسطرة المشتريات التجمعية على قاعدة اتفاقية موقعة بين أصحاب المشاريع المجتمعين في إطار تجمع للشراء، وذلك من أجل عقلنة أكبر للنفقات العمومية والحث على تحقيق نجاعة أكبر في تدبير النفقات العمومية.
- انفتاح الأنظمة المؤطرة للصفقات العمومية على إمكان استعمال مسطرة اختيار العروض بواسطة المناقصات الإلكترونية بالنسبة إلى صفقات التوريدات العادية.
- نزع الصفة المادية على الصفقات العمومية وخصوصاً من خلال وضع قاعدة معطيات الموردين في أفق نزع الصفة المادية عن الملفات الإدارية للمتنافسين.
- التنافس الإلكتروني في إطار مسار إلكتروني لإيداع وتقييم العروض يمكن من تدعيم الشفافية وتبسيط شروط تنافس المقاولات.

هـ - تحسين الضمانات الممنوحة للمتنافسين وآليات تقديم الطعون والشكايات

بموازاة ورش إصلاح لجنة الصفقات التابعة للأمين العام للحكومة، المختصة في النظر في شكايات المتعهدين وبارتباط بالضمانات الأخرى الممنوحة للمتنافسين، عمل مشروع المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية على إدخال التجديدات التالية:

- إتاحة الإمكان بالنسبة إلى المتنافسين، الذين يرون أنهم لن يتمكنوا من تحضير عروضهم داخل آجال الإعلان المحددة، أن يطلبوا من صاحب المشروع إرجاء تاريخ فتح العروض.
- جعل مراجعة الأثمان تتم على نحو تلقائي بالنسبة إلى جميع صفقات الأشغال أياً كان مبلغها وأياً كانت آجال تنفيذها.
- تحديد أجل للانتظار في ميدان المصادقة على الصفقات لمدة خمسة عشر يوماً (Stand Still)، التي لا يمكن للسلطة المختصة خلاله المصادقة على الصفقات، وذلك بهدف إتاحة الإمكان للمتنافسين من أجل تقديم طعونهم الإدارية تطبيقاً للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.
- إتاحة الإمكان للمتنافسين لتقديم طعونهم وشكاياتهم أمام لجنة الصفقات بصفة مباشرة ومن دون انتظار أجوبة صاحب المشروع أو الوزير المعني، وتحديد أجل أقصاه ثلاثين يوماً للرد على شكايات المتنافسين من طرف الوزير المعني.

خاتمة

في الختام يجب التأكيد أن الحكومة المغربية تولي أهمية قصوى لإصلاح منظومة الصفقات العمومية لجعلها رافعة لتحديث الاقتصاد الوطني وأداة ناجعة للتنمية وللتوزيع العادل للثروات الوطنية. وقد مكنت الإصلاحات التي عرفتها هذه المنظومة من أن تساير القوانين والضوابط المعمول بها على الصعيد الدولي وكذا أن تستجيب لانتظارات الفاعلين الاقتصاديين والمواطنين في ما يتعلق بنجاعة تدبير المال العام وإرساء أسس الحوكمة الجيدة.

إلا أنه يجب التذكير أن إصلاح المنظومة القانونية لا يكفي لوحده، إذ لا بد من مواكبته بإجراءات أخرى تهم التكوين التدريبي والرفع من القدرة التدبيرية للمصالح الآمرة بالصرف وتنمية وتطوير الأنظمة المعلوماتية في ميدان الصفقات العمومية وتنميط وتوحيد مناهج التدبير وتحديث منظومة الرقابة المالية. كل هذه الإجراءات هي قيد التنفيذ في إطار برامج حكومية تروم تطوير أداء الإدارة العمومية بصفة عامة.